جلسة 2022/6/23

برئاسة السيد المستشار/ د. حسين بن سليمة ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ هاشم إبراهيم، مفلح الشتيوي

(الطعن رقم 411 لسنة 2022 تجاري)

اتفاقية دولية. تحكيم. تنفيذ. بطلان. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". قانون "القانون الواجب التطبيق". نظام عام.

ـ الإجراءات والشروط الواجب توافرها لتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي وفقاً لمفهوم نص المادتين 85، 86 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

ـ أحكام المعاهدات بين دولة الإمارات العربية وبين غيرها من الدول الأجنبية أو الاتفاقيات المصدق عليها. هي الواجبة التطبيق في شأن تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وأحكام المحكمين. أساس ذلك.

ـ المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958. مفادها.

ـ النظام العام. ماهيته.

ـ مثال للأمر بتنفيذ حكم صادر من محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية لتوافر الشروط اللازمة لتنفيذه.

المقرر وفق أحكام المادتين 85 و86 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية أن أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي بطلب الأمر بتنفيذها بموجب عريضة مشتملة على البيانات المحددة بالمادة 16 من ذات اللائحة إلى قاضي التنفيذ الذي يصدر أمره خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها وذلك بعد التحقق أن محاكم الدولة غير مختصة حصرياً بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها وأن الحكم أو الأمر صادر من محكمة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه ومصدق عليه وفقاً للأصول وأن الخصوم في الدعوى قد مثلوا في الدعوى تمثيلاً صحيحاً وأن الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي وأنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف النظام العام . كما أنه من المقرر وفق أحكام المادة 88 من ذات اللائحة أن أحكام المعاهدات بين دولة الإمارات العربية وبين غيرها من الدول الأجنبية أو الاتفاقيات المصدق عليها تكون هي الواجبة التطبيق في شأن تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وأحكام المحكمين. كما أنه من المقرر وفق أحكام المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية التي انضمت إليها الإمارات العربية

أنه على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار أي أن المحكمة التي يعرض عليها الحكم الأجنبي للاعتراف به والأمر بتنفيذه لا تملك صلاحية التحقق من صحة وعدالة الحكم في الموضوع لأنها لا تعد هيئة استئنافية في هذا الصدد. كما أنه من المقرر أن النظام العام هو أحد الضوابط الأساسية الأولى بالاحترام في كافة التصرفات والأحكام لتعلقه بالمصلحة العليا للمجتمع وبالأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الأخلاقية التي تقوم عليها الدولة، أما إذا كانت القاعدة القانونية لا تتعلق بالنظام العام في مفهومه السابق أو تكون الغاية منها حماية الحقوق والمصالح الخاصة فلا محل لإثارة النظام العام كأساس يقوم عليه تطبيق هذه القاعدة القانونية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد قرار التصديق على حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم .... بتاريخ 2015/10/26 لصالح المطعون ضدها ضد الطاعنة عن محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بنيويورك ، وكان قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بأبو ظبي هو المصدر لقرار التصديق لحكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بنيويورك بعد التحقق من أن محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية الموجودة بنيويورك هي المختصة بالفصل في النزاع القائم بين الطرفين على أساس الاتفاق المبرم بينهما وأن موضوع النزاع يتعلق بعقد بيع تجاري يجوز الصلح بشأنه وبالتالي قابل للتحكيم وأن حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه مستوف لكافة شروطه الشكلية وأصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي وفق أحكام القانون الأمريكي لكونه قد سبق الطعن بإبطال قرار التحكيم أما المحاكم الأمريكية وقضي برفض الطلب أمام محكمة أول درجة بتاريخ 2019/5/7 وأيدت محكمة الاستئناف ذلك القضاء بتاريخ 2021/4/22 ، وهذا الحكم أي حكم التحكيم المراد تنفيذه لا يتعارض مع حكم صادر من محكمة من محاكم الدولة سبق صدوره بين الطرفين ولا يتضمن أي مخالفة للنظام العام والآداب، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بما سلف غير قائم على أساس وتعين رفض الطعن.

المحكمـــــــــة

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدها تقدمت بالعريضة رقم 2021/6 بطلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي - أمام إدارة التنفيذ- الصادر بتاريخ 2015/10/26 من محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية - نيويورك، في الدعوى التحكيمية رقم .... وفقاً لمنطوقه وتذييله بالصيغة التنفيذية لصالح الطالبة، وذلك على سند أن الطالبة شركة قائمة بموجب قوانين ولاية .... الولايات المتحدة الأمريكية وقد تنازلت لها شركة .... - الصادر لصالحها حكم التحكيم - وأحالت لها كافة الحقوق المقضي بها بموجب حكم التحكيم المطلوب تنفيذه بصفة نهائية، بموجب حوالة حق بتاريخ 2020/7/23، وبذات التاريخ أصدرت محاكم مركز دبي العالمي أمر تجميد ضد المطلوب ضدها لصالح الطالبة استنادا إلى حكم التحكيم المطلوب تنفيذه، وقد صدر منطوقه: "1 ـــ يقع النزاع الحالي ضمن اختصاص هيئة التحكيم وصلاحيتها. 2 - انتهكت .... القابضة اتفاقيات الضمان وتم رفض جميع

دفوعها. 3- تكون .... القابضة مسؤولة عن تسديد المبالغ المستحقة بموجب شروط اتفاقيات الإيجار. 4- أمرنا .... القابضة بتسديد العجز بموجب اتفاقية إيجار .... 640 - 5397 وقدره 55/ 24,165,886 دولار أمريكي (بما في ذلك الرسوم والفوائد على مبلغ حالة الإخفاق حتى أغسطس 2014) بالإضافة إلى الفائدة البسيطة بمعدل 1,5% على المبلغ المستحق من سبتمبر 2014 حتى تاريخ السداد. 5- أمرنا .... القابضة بتسديد العجز بموجب اتفاقية إيجار .... -وقدره 29/ 7573468 دولار أمريكي. 7 -أمرنا .... القابضة بتسديد فائدة بسيطة لما بعد الحكم على المبالغ الواردة في الفقرات من د - وأعلاه بمعدل 1,5% شهرياً من تاريخ الحكم النهائي وحتى تاريخ السداد. 8 - حددت غرفة التجارة الدولية تكاليف هذا التحكيم بمبلغ 530,000 دولار أمريكي لصالح المحتكم بالإضافة إلى فائدة بسيطة بمعدل 1,5% شهرياً من تاريخ الحكم النهائي وحتى تاريخ السداد. 9- ينبغي على المحتكم ضده أن يسدد لصالح المحتكـم مبلغ91/ 1503839 دولار أمريكي بالإضافة إلى فائدة بسيطة بمعدل 1,5% شهرياً من تاريخ الحكم النهائي وحتى تمام السداد. 10 - رفض جميع الطلبات الأخرى، وذلك على سند أنه بين عامي 2007 و2008 أبرمت المحتكمة ثلاث اتفاقيات لتأجير الطائرات مع شركة قائمة في الولايات المتحدة الأمريكية تدعى ....، ولضمان التزامات هذه الشركة قدمت المطلوب ضدها سندات كفالة لشركة .... تعهدت بموجبها وضمنت تنفيذ كافة التزامات شركة .... الناشئة عن اتفاقيات التأجير الثلاثة، وقد نصت بنود تلك الاتفاقيات وكذلك بنود سندات الكفالة على إحالة أي نزاع ينشأ بين الأطراف إلى التحكيم في ولاية نيويورك، وقد أخلت المطلوب ضدها بالتزاماتها فقامت شركة .... بمباشرة إجراءات التحكيم حتى صدور الحكم المذكور، وبعد ثبوت أحقية شركة .... في المبالغ والحقوق المنصوص عليها بحكم التحكيم قامت بتحويل الحقوق المذكورة للطالبة، وقد تقدمت الطالبة بهذه العريضة. وبتاريخ 2021/11/25 أصدر قاضي التنفيذ الأمر بتنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 2015/10/26 من محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية - نيويورك في الدعوى التحكيمية رقم ... طعنت الطاعنة في الحكم المذكور بالاستئناف رقم 2022/217 تجاري أبو ظبي، وبتاريخ 2022/3/22 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة بطريق النقض في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم 2022/411 تجاري، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظـره. وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأسباب طعنها الثلاثة مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن قضى بصحة حكم التحكيم موضوع الدعوى رغم ثبوت بطلان حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام وعدم التوقيع على جميع صفحاته من هيئة التحكيم ، كما أخطأ الحكم المطعون فيه لعدم قضائه ببطلان شرط التحكيم والتصرف الذي ضمن فيه شرط التحكيم برمته وصدوره من غير ذي صفة ، كما أخطأ الحكم المطعون فيه عندما رفض الدفع المتعلق بعدم حياد أحد أعضاء هيئة التحكيم ومخالفة تشكيل الهيئة لأحكام قانون التحكيم والقواعد المنظمة للتحكيم ، ومن ثم يكون من المتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض

طلب تنفيذ حكم التحكيم الصادر في 2015/10/26 من محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية في نيويورك في الدعوى التحكيمية رقم ....
وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر وفق أحكام المادتين 85 و86 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية أن أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي بطلب الأمر بتنفيذها بموجب عريضة مشتملة على البيانات المحددة بالمادة 16 من ذات اللائحة إلى قاضي التنفيذ الذي يصدر أمره خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها وذلك بعد التحقق أن محاكم الدولة غير مختصة حصرياً بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها وأن الحكم أو الأمر صادر من محكمة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه ومصدق عليه وفقاً للأصول وأن الخصوم في الدعوى قد مثلوا في الدعوى تمثيلاً صحيحاً وأن الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي وأنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف النظام العام . كما أنه من المقرر وفق أحكام المادة 88 من ذات اللائحة أن أحكام المعاهدات بين دولة الإمارات العربية وبين غيرها من الدول الأجنبية أو الاتفاقيات المصدق عليها تكون هي الواجبة التطبيق في شأن تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وأحكام المحكمين. كما أنه من المقرر وفق أحكام المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية التي انضمت إليها الإمارات العربية أنه على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار أي أن المحكمة التي يعرض عليها الحكم الأجنبي للاعتراف به والأمر بتنفيذه لا تملك صلاحية التحقق من صحة وعدالة الحكم في الموضوع لأنها لا تعد هيئة استئنافية في هذا الصدد. كما أنه من المقرر أن النظام العام هو أحد الضوابط الأساسية الأولى بالاحترام في كافة التصرفات والأحكام لتعلقه بالمصلحة العليا للمجتمع وبالأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الأخلاقية التي تقوم عليها الدولة، أما إذا كانت القاعدة القانونية لا تتعلق بالنظام العام في مفهومه السابق أو تكون الغاية منها حماية الحقوق والمصالح الخاصة فلا محل لإثارة النظام العام كأساس يقوم عليه تطبيق هذه القاعدة القانونية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد قرار التصديق على حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم .... بتاريخ 2015/10/26 لصالح المطعون ضدها ضد الطاعنة عن محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بنيويورك ، وكان قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بأبو ظبي هو المصدر لقرار التصديق لحكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بنيويورك بعد التحقق من أن محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية الموجودة بنيويورك هي المختصة بالفصل في النزاع القائم بين الطرفين على أساس الاتفاق المبرم بينهما وأن موضوع النزاع يتعلق بعقد بيع تجاري يجوز الصلح بشأنه وبالتالي قابل للتحكيم وأن حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه مستوف لكافة شروطه الشكلية وأصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي وفق أحكام القانون الأمريكي لكونه قد سبق الطعن بإبطال قرار التحكيم أما المحاكم الأمريكية وقضي برفض الطلب أمام محكمة أول درجة بتاريخ 2019/5/7 وأيدت محكمة الاستئناف ذلك القضاء بتاريخ 2021/4/22 ، وهذا الحكم أي حكم التحكيم المراد

تنفيذه لا يتعارض مع حكم صادر من محكمة من محاكم الدولة سبق صدوره بين الطرفين ولا يتضمن أي مخالفة للنظام العام والآداب، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بما سلف غير قائم على أساس وتعين رفض الطعن.